

وزارة النقل

قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٦

صادر في ٢٠١٦/١/٢٨

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ «نقل بحري»

بشأن تولي قطاع النقل البحري الإشراف على غرف الملاحة في موانئ الجمهورية؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس إدارة غرفة ملاحة السويس

والبحر الأحمر (٢٠١٤/٢٠١٢)؛

وعلى الأمر الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية رقم ١٩٠ لسنة ٢٠ قضائية

والقاضي بوقف انتخابات غرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر المنعقد لها جلسة ٢٠١٤/١٠/١٣

لحين الفصل في الدعاوى أرقام ١٠٧٧٨، ١٠٧٧٩، ١٠٧٨٠، ١٠٧٨١، ١٠٧٨٢،

١٠٧٨٣ لسنة ١٩ قضائية قضاة إداري الإسماعيلية؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٨

بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤقت لغرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر لانتهاء ولاية المجلس

الصادر بتشكيله القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعاوى

رقم ٥٤١٦٨ لسنة ٦٩ قضائية بوقف تنفيذ قرار وزير النقل رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٥

فبما تضمنه من تشكيل مجلس مؤقت لإدارة غرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر؛

وعلى ما عرضه السيد اللواء بحرى رئيس قطاع النقل البحري؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُعين السيد المحاسب / محمد يوسف عبد العزيز نخلة (المراجع القانوني بغرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر) - مديرًا عامًا لغرفة ملاحة السويس والبحر الأحمر .

(المادة الثانية)

يتسلم مدير الغرفة جميع أموال الغرفة وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها ويتولى اختصاصات مجلس الإدارة .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

دكتور/ سعداء بيوشى